المبادرة التعليمية العالمية



1

مالا يسَعُ الشَّيخ جهله

مركز الوسطية
للبحوث والدراسات

جامع المسائل

الإصدار الثاني 1446هـ
v2.0

المسألة الحادية عشر

معرفة الفرق بين السنّة والبدعة وضابط ذلك من أهم المباحث التي ينبغي لدارس الشريعة أن يحررها، والعجيب أن تجد من يصف السنّة بالبدعة و يصف البدعة بالسنّة، وسبب الخلل يكمن في عدم معرفة مدلول النص العام وتنزيله على الوقائع والأحداث على الوجه الصّحيح، ولذلك تجد الشاطبي ،قسّم البدعة إلى قسمين، بدعة حقيقية، وبدعة إضافية وهي التي إذا نظرت إليها من وجه وجدتها مشروعة لأنه يشهد لها بعض العمومات، وإذا نظرت إليها من وجه آخر وجدتها بدعة وضلالة.

ولأهمية المسألة سنفرد لها كتاباً .

المسألة السادسة عشر

هناك من ينكر وجود الخوارج في هذا العصر وفي المقابل من يطلق هذا الوصف على كل مخالف له او لشيخه وعند التحقيق نجد أن الخوارج ليس كما هو شائع أنهم فقط الذين يكفرون بالمعاصي كما يحاول بعضهم أن يؤصل هذه الفكرة في نفوسِ الناس إما مكراً منه أو جهلاً ، بل الذي عليه أهل العلم أن هذا الوصف يلحق بأقوام دون ذلك .

المسألة الثانية والعشرون

اعتقاد الخوارج في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون، وهذا مأخذ الخارجين عن السنّة، ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها ، فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الخوارج كالحرورية ونحوهم .

ويمكن تلخيص هذه المقامات الثلاث في التنفير ثم التكفير ثم التفجير ! .

هذه بعض أصولهم التي بنوا عليها .

المسألة السابعة والعشرون

اختلف المعاصرون في حكم العمليات الفدائية التي يحدث فيها أن يقتل المنفذ للعملية نفسه من أجل قتل مجموعة من الكفار أو إلحاق الضرر بهم ، فبعضهم يسميها انتحارية وبعضهم يسميها استشهادية ولم أجد للقائلين بمشروعية هذه العمليات دليلاً صريحاً من الكتاب أو السنة وإنما هو القياس وقد أقروا بذلك قالوا حتى لا تكاد تجد نصاً عليها في كتب الفقهاء المتقدمين .

المسألة الرابعة والثلاثون

جعل منهج خاص للمتأخرين خالفوا به المتقدمين وهي من المسائل التي ابتدعها طائفة من المتأخرين واستغلها خوارج العصر للتنفير عن علماء السنة وأهل الحديث في هذا العصر ، و من تتبعنا لكلام كثير من أصحاب هذه الدعوة الجديدة نلاحظ عدة أمور:

1) إنهم في كثير من إجاباتهم يزهدون في أحكام المتأخرين على الأحاديث كالحافظ ابن حجر .

2) إنهم مختلفون فيما بينهم في القواعد .

3) إنهم يعتمدون في أكثر أحكامهم على كتب العلل .

4) يجعلون بعض الاستثناءات قواعد وأصول يبنون عليها ، وغيرها .

المسألة التاسعة والثلاثون

"تارك جنس العمل" من المسائل التي طال فيها الجدل في هذا العصر وظهرت فتاوى في تضليل أصحابها رغم تصريح بعض العلماء من الموافق والمخالف أنها مسألة صورية إلا أننا بلينا بطائفة جعلت منها مسألة عملية حيث يأتي بعضهم إلى المسلمين الجدد في بلاد الغرب ممن يستثقلون الفرائض فيقال لهم يكفيكم النطق بالشهادتين ولو لم تؤدوا الفرائض قالوا: فإن المقرر أن الإيمان ينقص حتى يبقى منه ذرة .

المسألة الثالثة والأربعون

ومما يشْكل أيضا في هذا الباب وجود خلاف في إثبات بعض الصفات، رغم صحة الدليل والأمر يعود إلى اختلاف الفهم هل الدليل من أدلة الصفات أم لا، كالخلاف في إثبات الهرولة .

وأما في باب الأسماء فأكثر الخلاف في إثبات الأسماء المشتقة، أي اشتقاق أسماء لم ترد في النصوص بصورة الاسم أو على الأقل مختلف فيها، وللاشتقاق قواعد وشروط، وأما الاشتقاق بالمعنى العام فيعني أنها غير جامدة بل لها معان مشتقة منها.

المسألة الثامنة والأربعون

قلب الأدلة للرد على الفرق المضلّة: يعد علماً مستقلاً نبه إليه شيخ الإسلام في بعض مؤلفاته بل له مؤلف خاص في هذا الباب ومن عباراته في الإشارة إلى هذه القاعدة العظيمة " جميع ما يحتج به المبطل من الأدلة الشرعيّة والعقليّة إنما تدل على الحق ; لا تدل على قول المبطل"